


## التشريعات المالية والمصرفية

هي قوانين ملزمة ونهوية وقواعد كفاءة  
عبرة تكون ملزمة لكل المصارف

§ تظهر القوانين من المجلس التشريعي



§ لائحة النقطة: مؤسسة تعرف على كافة المصارف

§ قرارات يقانون ← قانون يصدر بصيغة من  
الرئيس ويتم إصداره في حالة الضرورة ويجب أن  
يكون مرسوم مثل (هالة الطوارئ)

§ صنوع اللائحة أو النظام أو... أن تعارضنا  
القوانين العارية ومسحوق للقوانين العارية  
أن تعارضنا اللائحة.

§ مسحوق للدستور أن تعارضنا القوانين العارية  
ولا يجوز ~~القوانين العارية~~ أن تعارضنا الدستور.

§ فصل الحكومة مقابل مصلح السوق تدخل  
الحكومة في سوق من خلال القوانين.

§ من الذي ينظم القطاع المالي المهر في؟  
يوجد توجيه

(أ) توجه فيقول أن الحكومة يجب أن تتدخل في  
تنظيم المؤسسات.

(ب) توجه آخر يقول أن القطاع نفسه هو الذي  
ينظم نفسه.

§ أما صرفاً، فيرف عليه سلطة النقد

§ المؤسسات المالية، تشرف عليها هيئة سوق وأسهال

## § أهمية التشريعات المالية الموقفة؟

(1) التأثيرات الخارجية: أهم استه هي صحة النقد، فنحتاج تشريعات تواجه المشاكل التي تواجه المصارف لعدم الافلاس

(2) العدالة الموزعة: يجب على المصارف تقديم تبرعات للجهات المحتاجة

(3) الحماية من فشل السوق

(4) الحفاظ على المنافسة الحرة

(5) تجنب حدوث الازمات مثل الازمات المالية

(6) من أجل في المعلومات لا ننسى علم المعلومات لوجود جهات قوانين هذه الأمور

(7) ~~وضع حد للاشنان~~ الاشنان غير عقلاني وطبيعته قتل، وتكون سيارة عالية وأنا واقبي قتل فومعو تشريعات تحسن هذه النظرية

تقارير,  $\text{Income, Balance}$   $\text{Income, Balance}$   
تقارير  $\text{Income, Balance}$   
سلطة النقد مؤسسة مستقلة عن الحكومة.

أرأى حال البنوك؟

100 مليون دولار في الحفظ على عدم الانهاس  
وصورة المشاكل.

انواع التبرعات؟

التبرعات الاضاح  $\Leftarrow$  تبرعات حول  
اجبار البنوك اذ المؤسسات المالية عن  
الاضاح عن المعلومات وماذا تريد ان  
تفعل وانجازاتها. (تبرعات الزايم) (الافصاح ما  
خلال تقارير ربحية)

البنوك تقدم تقاريرها الربحية الى سلطة النقد  
المؤسسات المالية تقدم تقاريرها الربحية الى هيئة سوق  
مؤسسه الامان.

تبرعات المحظورات  $\Leftarrow$  تمنع البنوك والمؤسسات  
المالية القيام بتبرعات معينة.

(3) تصريعات بحجب القيام بها وتصريعات مبنية  
مبنية على كافة المصارف

(4) تصريعات قيود التملك ووضع تصريعات  
محدد تلزم من ملكية الأسهم، قبل الحفاظ على  
عدم ملكية الأسهم لأكثر من 20% من حصة  
الشركة لحماية المؤسسة من عدم التحكم  
بها من قبل شخص واحد

الهدف من هذه الأنواع من سياسة الأرباح المالية  
والإفصاح وكافة المؤسسات والبنوك.

غير صحيح البنك الاستراتيجي المؤسسات  
الأجنبية إلى لموافقة من لجنة النقد

محدد آخر البنوك يلجأ البنك إلى الاندماج مع بنك آخر  
حتى يتجنب الإفلاس وفقدانه

دور التبرعات للوصول على مبلغ قويم؟

1) تبرعات ملزمة في رأس مال البنك مع مبدوء دولار

2) الاضمان في تقديم تقارير ~~مالية~~ رصية من البنوك  
البنوك الى سلطة النقد

3) المحظوظات: تقسيم البنك تبرعات يجب عليها  
عدم فعلها

4) تبرعات قيود التملك في عدم استقرار النظام  
بأكثر من 70% من ~~المستثمرين~~ الشركة

5) ضمان تأمين جميع أفراد المجتمع في كل شخص يزيد عمره  
عند عام 1980 يسمح له التعامل مع البنوك والمؤسسات

6) عدم التعامل مع المؤسسات المالية والهيئات ~~التي~~ تزيد  
البطالة ~~والفقير~~

7

١٠ تنوعيات كفاية رأس المال لا يقل رأس المال عن  
١٠٠ مليون دولار

يتم الحصول على التسهيلات من؟

- ١) من الدول الأخرى
- ٢) التمتع من المصارف وبنوك الدول الأخرى
- ٣) من الدستور

~~ما الفرق بين الفلج والفلج كالمادة السابقة في الأخرى؟~~  
التأثيرات الجانبية لأفلاس البنك؟

- ١) ~~عدم~~ عدم كفاية المعلومات (مخافة البنك)
- ٢) علاقة البنوك مع بعضهم (مخافة البنك يكسب البنك الأخرى)
- ٣) إذا انفلج أفلاس فلقد فإن الزبائن يتأثرون سلباً من هذا الفلج
- ٤) عدم وجود الرقابة الكافية بسبب  
الناكس التي تعرض لها الفلج

٥) أفلاس البنك يؤدي إلى التهاون ولا يتبين  
بشكل عام - (مقظة تأكيد) ويؤثر على القطاع  
المالي ككل -

١١ الدوائج يمكن تصديرها -

رسم النفاذ: منظمة شرف وتراقب وتنظف  
القطاع العربي.



قانون بيان سلطة النقد الفلـطينية -

فتم تشكيل سلطة النقد عام 1994

قانون (1)

السلطة الوطنية ← السلطة الوطنية الفلـطينية

مجلس الوزراء ← مجلس وزراء السلطة الوطنية

المجلس التشريعي ← المجلس التشريعي الفلـطيني

سلطة النقد ← سلطة النقد الفلـطينية

المجلس ← مجلس إدارة سلطة النقد

نائب المحافظ ← نائب محافظ سلطة النقد

المحافظ ← محافظ سلطة النقد

العضو ← عضو مجلس إدارة سلطة النقد

الزوج ← الزوج أو الزوجة

المصرف ← أي مصرف رخصته باجراء المعاملات

المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام قانون المصارف

المؤسسة العامة ← كل سلطة أو هيئة أو أي

جهة عامة أخرى في فلسطين تتصرف بالتشغيل

الاعتبارية

مؤسسة الأقران للتخفيف ← كل مؤسسة

اعتبارية أُنشئت في فلسطين وهم فيها الرئوس

صنح القروض للأغراض الخاصة -

قادة (3) بمعنى سلطة النقد من كافة الفروع  
(أضرباً بالرسوم) والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم الطوابع  
الحكومية والواردات

قادة (4) يكون المقر الرئيسي لسلطة النقد في القدس  
(مكتب سلطة النقد)  
ويكون المقر المؤقت في أي مكان آخر تنصه  
السلطة الوطنية، ويجوز أن تفتح وتغلق فروع  
لها في محافظته نظراً، ويجوز تعيين وكيله وموكله

قادة (5) هدف سلطة النقد  
(أ) الحفاظ على ضمان سلامة العمل المصرفي  
(ب) الحفاظ على استقرار النظام النقدي  
(ج) تشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين

و على سبيل هذه الأضرف تقوم بـ؟

(أ) ممارسة اختيار وإصدار النقد الوطني وإلزام كوكبات  
في الوقت المناسب وتأسيس الآليات

قادة (6) إصدار والغا الرأضرف للصراف والرقابية  
والشرفا عليها وفرض العقوبات

(3) اعداد وتنظيم وتشجيع ميادين المدفوعات .

(4) توفير السيولة للمصارف فلا يجب التماثل سيولة المصارف، فإذا قلت تتوفر لهم قرضاً أو دعم حكومي -

(5) وضع وتنظيم وتنفيذ السياسات النقدية بالتعامل بالعملة الأجنبية

(6) الحفاظ بالاحتياط للسلطة النقدية من ذهب وعملة اجنبية

قارة (6) = ما يجوز سلطة النقد القيام به

(أ) إصدار اسناد ~~تبيحها~~ والاقتراض ~~بمجاناً~~ من السلطة الوطنية ~~وتبيحها~~ للحواضن النقدية

(ب) اجراء التحويلات المطلقة بأن شرطها

(ج) ~~تبيحها~~ ائتماع الراضينها أو رفضها أو اخذها المصارف ور والموافقة على فتح فروعها بالانفتاح

4) بيع شركات مقبول أو عقارات وفاءً لليون  
تصحة

5) ~~شراء~~ شراء وتأجير وبيع ~~المباني~~ المباني والمزارع  
الخاصة بها، وصيانتها.

6) تنظيم وظيف ومعالجة وصيانة الأوراق النقدية والعلاوة  
المعدنية المطبوعة.

7) فرض الرسوم للملازمة على أي فرد من أنواع الخلفاء  
التي تقوم بها.

8) الفاء كل العمليات والنشاطات التي صورتها قبل  
صدورها القانون والتي تتعارض مع أحكامه

9) عارة (7) = ما لا يجوز على سلطة النقد القيام به

المحظورات

أ) تقديم المساعدات المالية

ب) القيام بأي أعمال تجارية مثل شراء أو بيع شركة  
أو مؤسسة مالية.

ج) شراء ~~أوراق~~ ~~سندات~~ وأوراق مالية أخرى مقفلة

قاعدة (8) رأس المال - ورقة النقد 15 مليون دولار  
ولم يجرز زيادة رأس المال وذلك كما يتوارى من رأس  
الورقة المالية السلطة الوضعية ورأس المال غير قابل للرهن  
أو التصويل ولا يجوز تحقيقه إلى تقاضون.

قاعدة (9) إذا تبين من واقع المحاسبة الميزانية لكل سنة مالية  
أن الموجودات الكلية النقد أقل من رأس مالها  
الزائد في قيمته فتم تغطية من الخاسر وإن لم يكن كافياً فعلا السلطة  
مال سلطة الوضعية رفع الفرق نقداً

قاعدة (10) يتم حساب الأرباح الصافية بعد خصم؟  
حساب الأرباح؟

- 1) احتياطي الديون المدروسة
- 2) استهلاك الموجودات
- 3) مبادئ التقاعد والأجور
- 4) أي احتياطات خاصة في المصارف الأخر كما متوقعة.

قاعدة (11) في نهاية كل سنة مالية يجوز مافرا الأرباح  
التي حساب رأس المال إلى أن يغطيه كاملاً  
ثم يتم منح 25% من حساب الاحتياطي. إلى أن  
يصبح رصيد الاحتياطي مثل رصيد رأس المال  
(15 مليون) ولا يجوز استخدام الاحتياطي إلى  
دولار

إلى أغراضه تقلصها الخسارة التي تلحق بـ ورقة النقد.

قادة  
(١٢)

بعد ضم جميع اللاتزامات والمهموفات  
ورأس المال والتصوليات للاصياطين العام .  
يقول ماضي الارباح إلى خزينة سلطة الوظيفة

(باقي الارباح  
بعد الاصياطين)

قادة (١٣)

لا يجوز أن يكون قوادع الارباح كما ذكرنا  
التزام الراسيا اذا رأت سلطة النقد من واقع  
صيرتها . بعد موافقة من رئيس سلطة الوظيفة

(الزامي الارباح)

قادة (١٤)

يتولى إدارة سلطة النقد بحسب إرادة تكون من  
تتبعه أعضاء برئاسة المحافظ بحضورية كل  
من (١) نائب المحافظ (٢) ممثل عن وزارة المالية  
(٣) كاتب كبار المحاسبين في الشؤون المالية  
والمالية والاقتصادية والقانونية القادرين على تحقيق أهداف  
سلطة النقد .

(الإدارة)

§

ويتوزع من جميع ~~المجلس~~ أعضاء المجلس  
أن يكون من الأخصاص ذو فزاهة وكنانة  
عالية في الشؤون المالية والمحاسبية والاصطحابية  
والقانونية .

مادة (15) - يتم تعيين المحافظ ونائب المحافظ طبقاً لقرار من  
الأعضاء رئيس السلطة الوطنية بناداً على تنسيب من مجلس الوزراء

تعيين  
يتم أمendorf وثقوة وزارة المالية بقرار من رئيس السلطة  
الوطنية بناداً على تنسيب من وزارة المالية

يتم تعيين باقى أعضاء المجلس  
(1) عضوين بها بقرار من رئيس السلطة الوطنية  
(2) ثلاث أعضاء تنسيب من مجلس الوزراء وبقرار من  
رئيس السلطة الوطنية  
(3) عضو تنسيب من المحافظ وبقرار رئيس السلطة

§ تكون مدة العضوية للمحافظين ثلاث سنوات  
وللأعضاء 3 سنوات

§ يجوز تعيين المحافظ ونائبه والعضوية من أخرى

§ إذا خرج عضو أو المحافظ أو نائبه قبل انتهاء المدة يتم  
تعيينه من قبله، كأنه لا انتهاء باقى المدة

مادة (16) = يجب أن يكون فلصيني وأنا يُؤدى ~~المجلس~~  
اجتية المحافظ (العقود والتأني)  
العين أعام ومن السلطة الوضعية

مادة (17) = مجلس الإدارة = هو السلطة العليا  
(وظيفة المجلس) لإصدار القرارات في سلطة النقد.

مادة (18) (1) تعيين المهام في فلصيني وصب رخصتها  
(ملاحظات المجلس) وإصدار العقوبات

(2) تعيين ~~المجلس~~ افتتاح فروع اجتية في فلصيني  
وصب رخصتها.

(3) تعيين ~~المجلس~~ مؤسسات الاقراض والشركات المالية.

(4) تحديد الزامي الاضطرار للمهارة.

(5) إنشاء اجتية الديون المدروسة والاعسور في  
تصليها.

(6) اعتماد التوضيح السنوي وتحديد الربح والخسارة  
والمخارطة.

(9) تحديد السداد الفاضل ~~المجلس~~ والتقنين في سلطة النقد.



مادة (19) = يجوز نائب والحقوق المالية للمحافظة ونائبه  
(الرواتب) وكافة الأعضاء بقرار من رئيس السلطة الوطنية

لا يجوز الزيارة أو المكافأة من الأجور حسب الأرباح

مادة (20) = يصيب المجلس مرة واحدة على الأقل كل  
(الاجتماعات) شهر وذلك بقرار من المحافظ أو نائبه  
وغيره من أعضاء المحافظة أو نائبه  
في حال عياد المحافظ  
من أجل الضرورة تكون الفترة أقل وفي حال عياد المحافظ  
يؤتمن على الاجتماع برئاسة نائبه.

مادة (21) = يجب أن يصغر ثلاث أعضاء على الأقل من المحافظ  
(صلاحية الاجتماع) ونائبه حتى يصبح عدده صحيح  
وتج اتخاذ القرار وفقاً لأغلبية عدم الخلاف

مادة (22) = تكون المداولات هي اجتماع المجلس  
(مداولات) مبررة ويجوز للمجلس بموافقة جميع  
المداولات على جعل بعض القرارات علنية

مادة (23) = يجب على المحافظ ونائبه والعضوان تقديم بيان  
(ما يقمه) منتظمة حول أعمالهم التجارية والمالية  
التي تقمها وتطهر زوجه وأولاده  
(العضو والمحافظة ونائبه للمجلس)

- مادة (24) ← (1) احاطة المجلس بالقرارات التي اقرها  
 (2) توقيع مع وزير المالية على اوراق النقد  
 (3) توقيع العقود التي تقرض التواضعات مالية بحاي  
 سلطة النقد  
 (4) نشر اية بيعة بيانات او تصريحات تتعلق  
 بسلطة النقد

- مادة (25) ← يجب على المحافظ ان يقدم للجلسة تقريراً دورياً  
 التقرير  
 كل ثلاثة اشهر عن الادارة ووضع المصارف والاسواق  
 النقدية والمالية وجميع الاوضاع والظروف التي تؤثر  
 على سلطة النقد

تصرف على المصارف ( سلطة النقد ) يشرف عليها مجلس  
 الوزراء

- مادة (26) ← ~~في حالة الضرورة القموى اذا تقرر المجلس عن~~  
 متى تولى اللجنة  
 الثلاثية محل المجلس عقد اجتماعي تقوم اللجنة الثلاثية ( المحافظ ونائبه  
 وعضوه الثالث ) ~~باعتبارها~~ بقراري في موضوعي تتعلق  
 باختصاصات المجلس الاداري .

مادة (27) § عند غياب المحافظ يقوم نائبه بالسداد عنه  
ويارس جميع ملاحظات المحافظ

(نائب المحافظ)

§ إذا غاب المحافظ ونائبه وكلفو الآخر لأحد  
اعضاء اللجنة ليقوم بوظيفة المحافظ ويكون  
ذلك مؤقتاً ولا يكون أكثر من ثلاث أشهر

مادة (28) § لا يجزى على المحافظ ونائبه أن يعلا أو يقصوا بأي  
عملية خالفا عن مناصبهم ووظائفهم سواء بأجر  
أو بغير أجر ولا يجوز أن يعملوا بأي مؤسسة مالية  
أو مهنية خلال سنة من تاريخ الخصة في سلطة النقد

§ لا يجوز للأعضاء المجلس أو العاملين في سلطة  
نقد أن يقبلوا أية صايا أو محوثة خلال العمل لأنه يعطيا  
انطباي بأنه يؤدي إلى الإقلا من إخلاصه لعمله

§ لا يجوز لأي العاملين في سلطة النقد أن يقصوا بصل  
آخر أكان بأجر أو بدون

§

مادة (30) = عند الاستقالة يجب أن يقدم العهدة  
(الاستقالة) للمحافظ أو نائبه بحج تقديم الاستقالة للمحافظين  
السلطة الوطنية ويتم تعهدهم فيها آخر مكانه خلال  
30 يوم . ومدة آة صافاً 3 أشهر .

مادة (31)  
استحقاق الجزية

مادة (32) = يتم تعيين صدقة مالي بقرارات السلطة الوطنية  
لرأس الأرباب والحسابات وتصدق المطروقة السنوية .  
ويقدم هذه التقارير لرئيس سلطة النقد

مادة (33) = لا يجوز للصدقة أو الوكيل أو الموظف أو المواسل أن  
يغته أو يخلل بأي شكل كان على أية بيانات أو معلومات  
تتعلق بتدوين سلطة النقد .

مادة (34) = لا يجوز لسلطة النقد قبول أي ودائع من  
السلطة الوطنية .

تعليمات بشأن اختيار التوصل

اختيار التوصل في اربح نفسه تتنظم  
لتصدي نقاط القوة المصحف وتتم مدى قدرة  
مواجهة المظهر للتعرفنا للمعدات التي الاقراضية  
السريعة والناطقة التي يكون صورتها

تطبيقه الاحكام على كافة الممارف  
المترجمها

تهدف الى تعزيز استقرار النظام المبرم  
من خلال التصفيف من آثار المخاطر المحتملة

تتم كتب اجراءات وسياسات مكتوبة من خلال  
اختيار التوصل في ذلك ودراسة نتائجها

ويجب ان تكون ساريات مستعدة

بعد الاضلاع على النتائج تتم اتقاد كافة الاجراءات  
اللازمة للحد من المخاطر

والادارة العامة للممارف

تقوم مجلس الادارة المحلية يقوم من النتائج  
وتحديد السياسات والاجراءات للحد من المخاطر  
والحفاظ على استقرار الجهاز المبرم

§ يمكن القيام بأكثر من اختبار واحد.

§ انواع اختبار التحصيل

(أ) اختبار كل نصف سنة لتفكير واحد  
وحيث يجب أن يتم ارسال نتائج هذا الاختبار  
الى سلطة التقديرات مرة أقصاها 30 يوم.

(ب) اختبار كل نصف سنة مالم لا أكثر من  
صنغرة ويتم تسليم النتائج في مرة أقصاها  
30 يوم من موعد الاختبار.

§ متى يتم في اختبار التحصيل؟

(أ) أن يعطى الاختبار فترة سنة قادمة

(ب) أن تكون بيانات الاختبار صحيحة فيما يتعلق  
بالميزانية العمومية ناقبة

(ج) أن يتم عمل الاختبارات بنوع واضح وضارب  
الميزانية

البيانات السنوية يجب على البائع تقديم البيانات  
التي سلطة النقد في موعد أقصاه 30 يوم من  
نهاية ~~بداية~~ السنة المالية

تبادل نتائج البيانات; يجب على المرفق ارسال  
نتائج اختيار التجهيل كافة البيانات من خلال  
نظام تبادل ~~البيانات~~ المعتمد لدى سلطة النقد

حسابات وضوابط الائتمان

§ الائتمان = التعويل الممنوح للدائرين لغايه ما

§ طبقا على كافة الاهداف المرضية لهامن لغة  
التفصيلية لعملاء المرفق المخصصين

يخطر على المرفق القيام بـ؟

- (1) منح الائتمان بجهان أهم المرفق نفسه
- (2) " " " " لخفض الشراء من أهم المرفق نفسه
- (3) منح إئتمان لموظف سبق وعلم وبنه
- (4) منح إئتمان بجهان أو تفضيله خارج قلمه
- (5) منح إئتمان لـ التوامات العملاء لدى المرفق أو مرفق آخر

§ ضوابط منح الائتمان بـ

- (1) ~~تطبيق~~ صيانة توافق عملة المنح من مصدر نظر المرفق
- (2) ان لا يتجاوز فترة السداد سنوات
- (3) لا يتجاوز القرض ما نسبة 80% من قيمة المرفق

العمل



قرار بقانون بشأن  
المصارف

مادة 2

أهداف القانون هي:

- أ) الحفاظ على استقرار الأعمال المحلية
- ب) الحفاظ على جهاز مصرفي آمن وسليم
- ج) الحفاظ على نظام مالي مستقر.

\* تدرى أحكام هذا القانون على جميع  
المصارف ~~والأجنبية~~ ~~وغير~~ ~~سواء~~ ~~الأقراض~~  
التي رخصها لها ~~في~~ ~~مصر~~ ~~بالعمل~~ ~~في~~ ~~مصر~~

مادة 3 هي سلطة النقد هي الجهة المخولة  
في الاشراف والمراقبة والتفتيش  
وتنظيم العمل المصرفي.

صحت تقوم بذلك

أ) اعطاء الترخيص للمصارف الجديدة والقاد  
المراضية للمصارف التي تخالف القانون

ب) الرقابة والاشراف على العمل المصرفي

3) إنشاء نظام مدفوعات وطنية

قارة 4 = يُلغى مصرف على  
المصرف المركزي من قبل سلطة  
النقد.

قارة 5 = تحتفظ سلطة النقد بجزء  
مركزي للمصرف ومؤسسات الاقراض  
المرفضة ويديره فيه جميع المعلومات  
على.

قارة 6 الترخيص

1) يجب ان يباشر العمل المصرفي بعد اخذ  
الترخيص من سلطة النقد.

اقرأه

قاعدة ٩ = لا يجوز لأي صيغة أن يفتح أي  
حركات أو يغلقة أو يفتح فرع أو يغلقة  
داخل فلظنوا إلا بحوافقة سابقة من  
سلطة النقد

~~قاعدة~~

قاعدة ١٠ = لا تقع فتح أو اخلاق أي حركات  
صهرفا أو مكنت واطد إلى بحوافقة  
سابقة من سلطة النقد

\* يفتح سلطة النقد اعطاء منح  
صوافقة للصارف الزائدة لفتح فروع  
لها في داخل فروعهم

قاعدة ١١ الرسوم وبدل الخدمات

~~الرسوم المفروضة عن سلطة النقد~~

- (١) رسوم طلب الترخيص
- (٢) رسوم الترخيص المقطوعة
- (٣) الرسوم السنوية للفرع الرئيسي والقروع  
والمكاتب

\* ~~تحت~~ سلطة النقد المكاتب أو  
القروع المخلقة مؤقتاً من الرسوم.

قادة 12

لا يجوز للمصرف أن يخلق إلى الموافقة  
خفية سابقة من سلطة النقد.

قادة 13 قرآني

قادة 14 المحظورات على أي مصرف

(أ) التدخل في أي تعاملات أو ممارسات  
من أي نوع تحققه

(ب) ممارسة العمليات التصيرية لوالد المفاعلة

(ج) الاضطلاع أو التعامل في العقود  
أو الملكيات بالشراء أو البيع

(د) تقديم الائتمان إلى منظرها خارج فروعها

(هـ) تقديم الائتمان لاستخدامه خارج  
نقدية

(و) شراء الأسهم أو أسس الشركات  
خارج قاطنة

الاتساق

مادة 16

(1) لا يجوز لأبي مصرف أن يقيم نفسه قرضا  
لزيد عن حاكم من قاعة وليس كذلك

(2) عدم إعطاء القروض لا نظامها ~~التي~~  
الذين يمكنون راتب ~~كل~~ قليل

(3) عدم إعطاء قروض رخصها خارج  
فدئته أو إعطاء قروض لا استقامتها  
خارج فلهذا

مادة 18 الاستغناء في حقوق الملكية

\* يجب أن يكون الشخص صاحب المهرق  
مستحق بما لا يقل عن 20% ولا يزيد  
عن 50% من رأس مال المهرق

\* يعرفها بأبي الألف للاكتفاء العام

## قارة 20

تقوم المصارف الاسلامية بحصر  
شؤونها وفقاً وأعمالها وفقاً أحكام  
الشريعة الاسلامية.

فما يحظر على البنوك الاسلامية؟

(أ) أخذ فائدة على القروض.

## قارة 21

تأخذ المصارف الاسلامية  
تعليقاً لها من سلطة النقد

قارة 22 هي الهيئة العليا للرقابة الشرعية

(تقوم سلطة النقد بإصدار هيئة ضامنة  
(الهيئة العليا) لله شراف على المصارف  
ومؤسسات التمويل الاسلامية.

(ج) تتكون اللمعة من 5 أعضائها (9) (و لا ترتيب  
عن 9) من ذوي الخبرة في الاقتصاد  
الاسلامي والمصارف والقانون (كالحمد  
الشريعة)

(ح) يدير المجلس صفة وجود الهيئة ومهامها  
وصلاحيتها وغيرها من الامور المهرضية.

~~طريقة كالتالي~~

~~في اجتماع المجلس~~

فأرد 305

يجب الافصاح عن الذمة المالية دارسها  
من ضلوه تقارير من الاعضاء الى سلطة  
النقد

فأرد 323 السرية المهرضية الى الرضاية  
دافع المهرض والحفاظ على  
معلومات المهرض والبيانات المتداولة  
في الاجتماعات.

قارة 33

وإسماها المهرق؟

500 مليون دولار أمريكي  
يمكن الزيارة من طين في ساحة النقد  
ومن احتمالات المخاطر القادمة.

\* لا يجوز للمصرف أن يخفي رأسه حاله  
عن صاحب الجرد ساحة النقد بأي  
شكل من الأشكال.

\* ويحتمل على المصارف الحفاظ في الك الأروى  
من كفاية رأس المال

قارة 34

أ) إذا تبين ساحة النقد أن رأسه  
قال البنك غير مؤهل لمواجهة المخاطر  
القادمة تطلب من المصرف بزيادة  
رأسه حاله



2) إذا قلت نسبة كفاية راتب المال عن  
الحركة الأثرية تطلب سلطة النقد من  
المصرف زيارة .

3) تقدم سلطة النقد ~~مذكرة~~ مذكرة  
إلى المصارف لزيارة راتب مالهم .

4) إذا لم يلتزم المصرف بزيارة راتب مال  
أو زيارة كفاية راتب المال لم إجراء  
العقوبات عليه .

مادة 35

يجب على المصارف امتثال ما نسبة ما %  
من ~~الأرباح السنوية~~ الأرباح السنوية  
ووضعها في الاحتياطي القابل  
للمصارف

\* يجب التصرف في الاحتياطي إلى بموافقة  
سابقة من سلطة النقد .

\* يمكن لسلطة النقد أن تزيد من الاحتياطي  
أو عمل احتياطي آخر حسب الظروف  
السائدة

في يوم الاصل في السورة

36 في صيغة توزيع الارباح على المساهمين

وذكر في قوله في توزيع الارباح

كان ذلك انما هو في قوله في توزيع الارباح

بما انما كان في قوله في توزيع الارباح

اعلم ان في قوله في توزيع الارباح

كَمْ حَسْبُكُمْ فِي الزَّلَّةِ الْوَافِدِ أَنْوَ يَوْمَ عِي صَوْمِ كَرِيه  
عَلَى الْفُرْعَى الرَّسْبِ وَالْوَضَارِجِ فَلِصَوِّ  
إِلَّا بِجِوَانِفِهِ أَلْطَهَةِ الْفَعْدِ

54 ﴿ كل صفا كالقانون يتم دفع  
صبلغ لا يزال على كذا وكذا ولا يتل عن 50000 ﴾

التي : بعض الأمانة لا ما...